

قرر :

مادة ١ - الترخيص للسيد / محمد رشاد رمزي في شغل عضوية مجلس إدارة شركة هوكست الشرقية - شركة مساهمة عربية - بعد بلوغه سن الستين ، ولمدة تنتهي في ١٩ يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (أول فبراير سنة ١٩٧١) أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل ضريبة الواردات الجمركية بنسبة ٦٪ (ستة في المائة) من القيمة على البولي فتيل كلوريد كما تشمله الألياف المنصوص عليها في البند ١ / ٥٦ و ٢ و ٣ و ٤ (أ و ب) من الجدول حرف (أ) من التعريفات الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

الحمد الغربي : بمضغ خط تحديد المشروع رقم ٣٧ (طريق كفر الشيخ - دسوق) وباقيه القطعة ١٠ بمناقص نزع القاصد الملقاة .

والأرض اللازمة للمشروع ملك وزارة الأوقاف التي لم تتعرض على نزع ملكيتها ، علما بأن لها أملاك أخرى مجاورة للمشروع من وقف قولد الخيري . وقد أقر السيد محافظ كفر الشيخ اختيار هذا الموقع للمشروع .

ولأهمية الأمر واستعجاله فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع .

لذلك :

يشرف وزير التكوين والتجارة الداخلية يعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التكوين والتجارة الداخلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧١

بالترخيص للسيد / محمد رشاد رمزي في شغل عضوية مجلس إدارة شركة هوكست الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛